الا في تعليق معتبر اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر عن عمل
المنهج ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل وهي كالصحيحة الا حاصل ما اشار
اليه اي الكتابة الفاسدة فيها شبهات شبه في بالصحيحة في اربعة اشيا استقلال
المكاتب بكسبه واستحقاقه ارش جناية عليه وعتقه بالادا وتبعية كسبه له
وشبه بالتعليق في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا ولا بادا الغير عنه تغليب
لمعنى التعليق باعطايه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها
بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله
لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفي انه
لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيحة وفي اعتاقه عن الكفارة لان
المعلق عتقه يصح اعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز
فيه ذلك وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه
وفي جواز وطي الامة لان المعلق عتقها يجوز وطئها في استقلال المكاتب
بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفاسدة رحماني وفي اخذ
ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه اذ اعتق كسبه اي الحاصل
بعد التعليق ~~اي اخذ المكاتب~~ في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب اي لعدم
حصول المعلق عليه متبرعا ليس قيدا بل لا يعتق باداء الغير عنه بوكالة وفي ان
كتابته تبطل بموت سيده ان لم يقل ان اديت الي او الى وارثي رحماني وتمليكه
اي ان يملكه سيده للغير ببيع او غيره منها الحج اي فالحج يبطل بالردة ويفسد
بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا ان يحرم
بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي فيه واما العارية
فتصور باعارة الدراهم والدنانير فعند العراقيين فاسدة فتضمن والمراوزة
هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها الاعارة ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة
من صبي او سفيه فيضمن المؤجر والمرهون ان تلف في يد المستاجر والمتهب ولو
كان العقد فاسدا لم يضمن لان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه
رحماني والكتابة الباطلة والخلع الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او يرجع
الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه
ما ياتي والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة

في ان

في ان للسيد فسخها بالقول اي بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنهما بالقول
يرجع بما اداه ان بقي اي لعدم ملك السيد له لفساد العقد فان اتحد وجب
السيد والمكاتب فان كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد وقيمة
المكاتب دينارات فانه يحصل التقاص كما ذكر لو كاتبه على عشرة دنانير والحالة
ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس عكسه اح هذا اي محل التقاص
تفصيل وحاصله وجود التقاص في المتلفين في الكتابة لتشوفه الى العتق دون
غيرها تخالف ويبدأ بالعبد لقوة جانبه **فصل** في امهات الاولاد
لانه قهري اي وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في الرتبة فلذلك قدم
التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا لا يصلح توجيها للتاخير ولمطلها
امهه ~~هذا بناء على ان الهاء اصلية~~ اي لعل في العبارة سقط بعد قوله وكسرها
وهو جمع ام فتامل امهه هذا بناء على ان الهاء اصلية والراجح انها زايدة
حال اسلمه مها ليس قيدا بوطي مباح اي متعلق بعلقت او ما تجب فيه
غرة صادق بانفصال بعضه كيد فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت
غرة بخلافها اذا عاشت ولم تلف بقيته فالواجب نصف غرة كما في حاشية زي في باب
الغرة والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا القت جميعه كما في شم ر وغيره
وهو ما فيه تغيير اعراب المتن او من قبد كمضغة الكاف استقصائية
قال على الجلال حرم عليه بيعها ورهنها اي وفرض المهم هو فيما بعد الوضع
لا ينافي جريانها حال الحمل ابيهم عبيدة بفتح العين السلماني بفتح اللام
وسكونها اقضوا بكسر همزة الوصل عند الابتدا مثل امشوا لان عينهما
في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت
اليا لاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو وتعلم
من القلب بواو ان شئت قلت استثقلت الضمة على اليا فنقلت منها الى
ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة على
الاعلال الاول مجتلبة للمناسبة وعلى الثاني منقولة فاني اكرم الحراير
اخالف الجماعة لعل هذا ليس مستند فلا ينافي انه مجتهد فتامل كتابته بيعها
من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها فانها صحيحات ويلزمها
في القرض ان ترد امة مثلها صورة ويمتنع ان يرجع في المقترض اعني نفسها

Copyright © King Saud University